الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohamed BOUDIAF M'Sila

1985

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

دفتر شروط الاستشارة لمشروع:

Etude , suivi pour travaux d'aménagement d'un Technoparc au profit de l'université de m'sila

ملف الترشح

طبقا لأحكام المواد 13- 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ:16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

والمادة 18 من القانون 12/23 المؤرخ 2023/08/05 يحدد القواعد العامة المطبقة

على الصفقات العمومية

الهاتف/الفاكس:

035.13.38.68

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالترشح

1/تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:.....جامعة محمد بوضياف المسيلة .....

2/ موضوع الصفقة العمومية:.....

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصصة:

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها :.....

.....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....

.....،

يتصرف:

باسمه و لحسابه ☐

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها ☐

4-1/مرشح أو متعهد بمفرده ☐ :

تسمية الشركة :.....

العنوان :.....

رقم الهاتف :.....

رقم الفاكس :.....

البريد الالكتروني :.....

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية :.....

رقمD-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :.....

الشكل القانوني للشركة :.....

مبلغ رأسمال الشركة:.....

4-2/ مرشح أو متعهد، عضو تجمع مؤقت لمؤسسات:

التجمع : بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

عدد أعضاء التجمع(بالأعداد وبالحروف):.....

تسمية التجمع:.....

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

اسم الشركة :.....

العنوان :.....

رقم الهاتف :.....

رقم الفاكس :.....

البريد الالكتروني :.....

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية :.....

رقمD-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :.....

الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

هل الشركة وكيل للتجمع ؟: لا ☐ نعم ☐

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

-يمضي التصريح بالاكتتاب و رسالة العرض و عرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية ☐ ذلك أو،

-يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب و رسالة العرض و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك ☐ .

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:.....

.....

.....

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

-لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.

-لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.

-لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.

-لقيامه بتصريح كاذب.

-لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.

-لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

-لكونه مسجل في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

-لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

-لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.

-لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

-لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم ☐ لا ☐

في حالة النفي (وضح ذلك):.....

....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة" لا شيء ."في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية .في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح

يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه :

-مسجل في السجل التجاري الإلكتروني أو ☐ ،

-مسجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو ☐ ،

-يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو ☐ ،

-في وضعية أخرى ☐ وضح ذلك:.....

.....

التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل :.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الأتي:.....،

الصادر عن.....بتاريخ.....، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهو ن حيازية و/أو رهو ن منقولة و/أو رهو ن عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو مخالفة لأحكام مماثلة.

لا ☐نعم ☐

في حالة الإيجاب : (وضّح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط(اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

- ..... ،
- ..... ،
- ..... ،
- ..... ،
- ..... ،
- ..... ،
- ..... ،
- ..... ،
- ..... ،

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

-الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):.....

.....

.....

.....

-حققت الشركة خلال.....(اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام و بدون الرسوم) :.....

.....

.....

.....

.....والذي من بينه .....% لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناول :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....	.....	.....

ملاحظات هامة:

في الخانة المناسبة - (x) .ضع العلامة

-يجب ملء كل الخانات المناسبة.

-في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

-في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

-عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالنزاهة

1/تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:..... جامعة محمد بوضياف المسيلة .....

2/ موضوع الصفقة العمومية :

.....

3/تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....

.....

يتصرف:

باسمه و لحسابه ☐

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها ☐

تسمية الشركة:.....

العنوان:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الالكتروني:.....

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:.....

رقمD-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

4/تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم)

.....

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ,ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216من الأمر رقم 66-156 المؤ رخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر ب..... في.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x)في الخانة المناسبة .
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- يقدم تصريح لكل مناول.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص .و يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

1985

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

دفتر شروط الاستشارة لمشروع :

Etude , suivi pour travaux d'aménagement d'un Technoparc au profit de l'université de m'sila

العرض المالي

طبقا لأحكام المواد 13- 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ:16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

والمادة 18 من القانون 12/23 المؤرخ 2023/08/05 يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

الهاتف/الفاكس:

035.13.38.68

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رسالة التعهد

1/تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....جامعة محمد بوضياف المسيلة.....

.....

اسم و لقب و صفة الممضي على الصفقة العمومية:.....

.....

2/تقديم المتعهد:

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفرده ☐ :

تسمية الشركة:.....

المتعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ : بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة:

1/.....

2/.....

3/.....

.....

تسمية التجمع:.....

3/ موضوع رسالة العرض:

موضوع الصفقة العمومية:.....

.....

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:.....

.....

تقدم رسالة العرض هذه في إطار صفقة عمومية محصّصة:

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:.....

.....

.....

4/ التزام المتعهد:

الممضي ☐

يلتزم بناء على عرضه و لحسابه ☐ ،

تسمية الشركة :.....

العنوان:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الالكتروني:.....

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:.....

.....

رقمD-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:.....

.....

.....

الشكل القانوني للشركة:.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

.....

.....

يلزم الشركة بناء على عرضها ☐ ،

تسمية الشركة :.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الالكتروني:.....

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:.....

.....

رقمD-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:.....

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

.....

.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة .و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ تسمية الشركة :.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الالكتروني:.....

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:.....

.....

رقمD-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:.....

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

.....

.....

بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدها و تحت مسؤوليتي:

-أسلم جدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة العمومية، موقعين باسمي.

-اخضع وألتزم إزاء:..... (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء

مبلغ.....

.....

(يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بدون الرسوم و بكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

قيد الميزانية:.....

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المصرفي رقم

.....المفتوح لدى.....

العنوان:

.....

5/إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 156المؤ رخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون 216 - من الأمر رقم66 العقوبات.

اسم ،لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

06/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض.....

حرر ب..... .....في.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

في الخانة المناسبة - (x) .ضع العلامة

-يجب ملء كل الخانات المناسبة.

-في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد.

-في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد .في حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو.

-في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

-يقدم تصريح لكل بديل.

-يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار اختيارية.

-عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

المـادة 01: مـوضوع دفتـر الشـروط:

يهدف دفتـر الشـروط هذا إلـى إنجـاز مهـام:

Etude , suivi pour travaux d'aménagement d'un Technoparc

au profit de l'université de m'sila

المـادة 02: كيفيـة التسديـد

- يتم تسديد تكلفة الجزء الثابت بنسبة 100 ٪ عن طريق وضعية أشغال و حيدة بعد إنهاء كافة المهام الخاصة بالدراسة و المصادقة عليها .
- يتم تسديد تكلفة الجزء المتغير عن طريق وضعيات أشغال شهرية مقدمة من طرف المستشار الفني و تكون مرفقة بمحاضر اجتماعات الورشة و تقدم لصاحب المشروع لمراقبتها و تسويتها.

المـادة 03: الكلفـة المبتغـاة لحسـاب الجـزء الثابت

1- **الجـــزء الثـــابت:**

- **جدول الأسعار الوحدوي**

تعيين الاشغال	الكمية	السعر الوحدوي (بكل الرسوم) (دج)
الوثائق المكتوبة: تحضير دفتر شروط الانجاز – كشفا وصفيا شاملا – كشفا كميا وتقديريا شاملا – مخطط تنفيذي للأشغال	01	
الوثائق المرسومة: - مخطط الموقع + مخطط الكتلة - مخطط تفصيلي للتهيئة - مخطط تفصيلي لمختلف الشبكات (الهاتف، الكهرباء، التدفئة ، الصرف الصحي ...) - المخططات الجزئية و التفصيلية لجميع الاشغال. وكل وثيقة أخرى تندرج في حدود هذه المهمة وتكون ضرورية لتقدير المشروع وكيفية إنجازه على نحو أفضل	01	

حرر بـ:.....في.....

المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المتعهد)

(قرأ و قبـل)

- **الكشف الكمي التقييمي**

تعيين الاشغال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة (بكل الرسوم) (دج)	المبلغ (بكل الرسوم دج)
الوثائق المكتوبة: تحضير دفتر الشروط الانجاز – كشفا وصفيا شاملا – كشفا كميا وتقديريا شاملا – مخطط تنفيذي للأشغال	وحدة	01		
الوثائق المرسومة: - مخطط الموقع + مخطط الكتلة - مخطط تفصيلي للتهيئة - مخطط تفصيلي لمختلف الشبكات (الهاتف، الكهرباء، التدفئة ، الصرف الصحي ...) - المخططات الجزئية و التفصيلية لجميع الاشغال. وكل وثيقة أخرى تندرج في حدود هذه المهمة وتكون ضرورية لتقدير المشروع وكيفية إنجازه على نحو أفضل	وحدة	01		
المجموع بكل الرسوم				
الرسم على القيمة المضافة 19 %				
المجموع بدون رسوم				

مبلغ الجزء الثابت بالأحرف **بكل الرسوم** :.....

حرر بـ:.....**في**.....

المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المتعهد)

2 – الجـــزء المتغيـــر :

- مبلـغ مهمـة المتـابعة و المـراقبة لمدة 04 اشهر:

عدد ايام العمل المفتوحة في الشهر: 22 يوم
جدول الأسعار الوحدوية

رقم	تعيين صفة الاشخاص	عدد الزيارات في الشهر	الكلفة الشهرية بالأرقام بكل الرسوم	الكلفة الشهرية بالحروف بكل الرسوم
1	-رئيس المشروع مهندس أو ماستر02 في الهندسة المعمارية بخبرة لا تقل عن سنتين .	04		
2	مهندس دولة أو ماستر 02 في الهندسة المدنية.	08		
3	ليسانس او DEUAاو تقني سامي او تقني في ميدان البناء	22		
	متـــــــار أو متار محقق	01		

حرر بـ:.....في.....

المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المتعهد)

(قرأ و قبـل)

الكشف الكمي والتقييمي لمهمة المتابعة

رقم	تعيين صفة الأشخاص	عدد الزيارات في الشهر	الكلفة الشهرية للمستخدم حسب التعليمة الوزارية بكل الرسوم	مبلغ الزيارة بكل الرسوم	الكلفة الشهرية بكل الرسوم	اجمالي مبلغ التدخلات لمدة 04 اشهر	المبلغ الاجمالي بكل الرسوم
1	رئيس المشروع (مهندس أو ماستر02 في الهندسة المعمارية) بخبرة لا تقل عن سنتين.	04					
2	مهندس دولة أو ماستر 02 في الهندسة المدنية.	08					
3	ليسانس او تقني سامي اوDEUA او تقني في ميدان البناء	22					
04	متـــــــار أو متار محقق	01					
					المجموع بكل الرسوم		
					الرسم على القيمة المضافة 19 %		
					المجموع بدون رسوم		

حدد المبلغ الكلي للمتابعة والمراقبة بالأحرف **بكل الرسوم**:

.....

.....

حرر بـ:.....في.....

المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المتعهد)

(قرأ و قبـل)

الحوصلـــة العامـــة

1- مبلـــغ الجزء الثابت (الدراسة) بكل الرسوم	
2- مبلغ الجزء المتغير (المتابعة و المراقبة) بكل الرسوم	
المجموع الكلي (الجزء الثابت + المتغير) بكل الرســـوم	
الرسم على القيمة المضافة 19 %	
المبلغ الكلي (الجزء الثابت + المتغير) خارج الرسوم	

حـــدد المبلـــغ الإجمالي للعقد (الجزء الثابت + المتغير) بكل الرسوم بالأحرف بـ:

.....

.....

حرر بـ :.....في.....

المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المتعهد)

(قرأ و قبـل)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

دفتر شروط الاستشارة لمشروع :

Etude , suivi pour travaux d'aménagement d'un Technoparc au profit de l'université de m'sila

العرض التقني

طبقا لأحكام المواد 13- 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

والمادة 18 من القانون 12/23 المؤرخ 2023/08/05 يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

الهاتف/الفاكس:

035.13.38.68

كشف المعلومات

1. الاسم الاجتماعي :.....
2. عنوان المقر الاجتماعي:.....
3. عنوان الفروع ,الوكالات, الورشات: .....
.....
.....
4. اسم ,لقب,جنسية المسير أو مسيري المؤسسة :
.....
.....
5. الصفة القانونية للمؤسسة : .....
6. .....
7. تاريخ الإنشاء (سجل التجاري):
.....
8. استخلاف من (إن وجد):
.....
9. رأس المال الاجتماعي :
.....
.....
10. المتعاملين الرئيسين (الاسم ,تاريخ الميلاد ,الجنسية ,النوعية , الشهادة ,العنوان):
.....
.....
11. المشاركة في المؤسسة -أذكر الهيئات و الأخذ بالمشاركات :
.....
.....
13. المشاركة في المؤسسة :
.....
.....
14. النشاط الرئيسي :
.....
.....
.....
17. الحصيلة الصافية لحسابات الاستغلال للسنوات الثلاث الأخيرة :
.....
.....
18. التخصيص أو النوعية التجربة في الميدان
.....:
.....
.....
.....
19.نوعية , مبلغ , حجم الأشغال المنجزة (أو في طور الإنجاز):

.....

.....

.....

20 . بصفة متعامل متعاقد ثانوي (أذكر الإسم المتعامل المتعاقد الرئيسي) :

.....

.....

21 . رقم الهاتف :.....

22. الفاكس :.....

حرر بـــ:.....في : .....

قرئ و قبل من طرف المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالاكتتاب

1/تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:.....جامعة محمد بوضياف المسيلة.....

.....

.....

اسم و لقب و صفة الممضي على الصفقة العمومية

:.....

.....

.....

2/تقديم المتعهد و تعيين وكيل التجمع، في حالة التجمع:

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

☐ متعهد بمفرده

تسمية

الشركة:.....

.....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ : بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة:- عضو التجمع

.....

/1.....

/2.....

/3.....

4.....

تسمية التجمع:..... .....

-تعيين وكيل التجمع:.....

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الأتي:.....

.....

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع الصفقة العمومية:.....

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:.....

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية محصّصة:

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:.....

عرض أصلي ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها ☐) :.....

.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ☐ مبالغها) :

.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها

الممضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة:.....

العنوان:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الإلكتروني :.....

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:.....

رقم D-U-N-Sللمؤسسة الأجنبية:.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:.....

.....

.....

يلزم الشركة، بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة:.....

العنوان:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:.....

رقم D-U-N-S للمؤسسة الأجنبية:.....

.....

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

.....

.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة .و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو)

تسمية الشركة:.....

العنوان:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:.....

رقم D-U-N-Sللمؤسسة الأجنبية:.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة

.....

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض و في اجل (بالأعداد وبالحروف):

الجزء الثابت: .....

الجزء المتغير:04 اشهر (أربعة أشهر)

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

التزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 .من الأمر رقم 66-156 المؤ رخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

.....

حرر بـ:..... في :.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

في الخانة المناسبة - (x) .ضع العلامة

-يجب ملء كل الخانات المناسبة.

-في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

-في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

-يقدم تصريح لكل بديل.

-يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.

-عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

مـذكرة تقنيـة تبريريـة

PROJET: Etude , suivi pour travaux d'aménagement d'un Technoparc au profit de l'université de m'sila

التعريف بالمؤسسة :.....

إسم المؤسسة :.....

اسم ولقب ممثل المؤسسة: .....

عنوان مقر المؤسسة :.....

عقد الملكية او عقد الايجار: .....

رقم الاعتماد:..... **بتاريخ:** .....

رقم و تاريخ السجل التجاري :.....

رمز النشاط :.....

رأسمال الشركة :.....

- **الوسائل البشرية** : في حال عدم توفركم على احدى العناصر المذكورة في الجدول يتم وضع علامة : (/) او (00)

الوسائل البشرية	العدد
رئيس المشروع (مهندس أو ماستر 02 في الهندسة المعمارية)	
مهندس أو ماستر 02 في الهندسة المدنية	
ليسانس اوDEUA او تقني سامي او تقني في ميدان البناء	
متـار او متار محقق	

- **الوسائل المادية (العتاد)** : في حال عدم توفركم على احدى العناصر المذكورة في الجدول يتم وضع علامة : (/) او (00)

الوسائل المادية (العتاد)	العدد
سيارة نفعية	
عتاد المسح الطبوغرافي	
طابعة رسم Traceur	
جهاز كمبيوتر	
المحل (المقر)	

حرر بـ :.....**في :**.....

المتعهد

الفصل الأول

تعليمات للمتعهدين

المادة 01 : موضوع دفتر الشروط .

يهدف دفتر الشروط الى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة طبقا لأحكام المواد 13- 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام والمادة 18 من القانون 12/23 المؤرخ 2023/08/05 يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية والمتعلقة بـ:

Etude , suivi pour travaux d'aménagement d'un Technoparc au profit de l'université de m'sila

المادة 02 : كيفية المشاركة :

تكون المشاركة في هذه الاستشارة طبقا لأحكام المواد 13- 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام والمادة 18 من القانون 12/23 المؤرخ 2023/08/05 يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

توجه الاستشارة إلى:

- المهندسين المعماريين المعتمدين سواء بشكل فردي او ضمن تجمع.
- مكاتب الدراسات العمومية التي تضم على الاقل مهندسا معماريا مسجلا في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين.
- مكاتب الدراسات الوطنية التي تستوفي شروط ممارسة مهنة الهندسة المعمارية والمسجلة في الجدول الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الحاصلة على اعتماد ساري لممارسة المهنة.

القدرات المهنية:

بالنسبة لمكاتب الدراسات الخاصة، يجب اثبات:

- اعتماد المهندس المعماري للسنة الجارية وان يكون مسجلا في المجلس الوطني للمهندسين المعماريين (CNOA).
- تقديم بروتوكول اتفاق ي حالة تجمع، و/أو القانون الاساسي في حالة شركة (SCP)

بالنسبة لمكاتب الدراسات العمومية، يجب اثبات:

- القانون الاساسي كمؤسسة عمومية اقتصادية (EPE) لمكتب الدراسات او مرسوم الانشاء.
- اعتماد المهندس المعماري للسنة الجارية.
- مستخرج من السجل التجاري يحمل رمز نشاط الهندسة المعمارية (607009).

المادة 03 : التنظيم:

صاحب المشروع المسؤول عن تنظيم الاستشارة هي جامعة محمد بوضياف المسيلة. الكائن مقرها بالقطب الجامعي الشمالي.

المادة 04 : سحب دفتر الشروط :

طبقا لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، على المؤسسات الراغبة في المشاركة في الاستشارة سحب دفتر الشروط من الموقع الالكتروني الرسمي للجامعة و كذا الموقع الالكتروني الرسمي لنيابة مديرية الجامعة للتنمية و الاستشراف و التوجيه.

الموقع الالكتروني الرسمي للجامعة : www.univ-msila.dz

الموقع الالكتروني الرسمي لنيابة مديرية الجامعة للتنمية : www.univ-msila.dz/vrpd

ملاحظة :

- يجب على كل العارضين او ممثليهم المعينين لذلك الذين سحبوا دفتر الشروط من الموقعين الالكترونيين الرسميين التقرب إلى مصالح نيابة مديرية الجامعة للتنمية و الاستشراف و التوجيه بالطابق الرابع ،مكتب رقم 41. للختم و الإمضاء في سجل السحب .
- كل عارض لم يقوم بالختم و الإمضاء في سجل السحب يعتبر عرضه لاغيا.

المادة 05: محتوى العرض

طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتكون العرض من :

01 – ملف الترشح:

- التصريح بالترشح مملوء، ممضي ،مختوم ومؤرخ.
- التصريح بالنزاهة مملوء، ممضي، مختوم و مؤرخ.
- القانون الأساسي بالنسبة للشخص المعنوي(نسخة).
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- نسخة من كشف الضرائب (Extrait de rôle) مصفى من الديون أو مجدول و ساري المفعول أقل من (03 أشهر).
- نسخة من رقم التعريف الجبائي.
- نسخة من شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية بالنسبة للشركات للسنة الجارية (أخر شهادة).
- نسخة من رقم التعريف الاحصائي
- شهادات أداء المستحقات.CNAS CASNOS.سارية المفعول(نسخ).
- شهادة السوابق العدلية سارية المفعول بالنسبة للشخص الطبيعي، وللمدير العام او المسير عندما يتعلق الامر بشخص معنوي.
- في حالة تجمع المؤسسات (تضامني او تشاركي) يجب تقديم اتفاقية (Protocol d'accord) تحتوي البيانات المنصوص عليها في المادة 40 الفقرة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 2021/05/20 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الادارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.
- **قدرات مهنية :**
- شهادة الاعتماد
- مستخرج من السجل التجاري يحمل رمز نشاط الهندسة المعمارية (607009).

.الوسائل البشرية:

تقديم شهادات الانتساب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تتضمن اسم ولقب الإطارات مرفقة بالشهادة او الديبلوم + شهادات العمل لتبرير الخبرة بالنسبة لرئيس المشروع

.الوسائل المادية:

- تبرر السيارة النفعية بالبطاقة الرمادية و وثيقة تامين تتضمن اسم و لقب المتعهد(سارية المفعول).

- تبرر المعدات بفواتير شراء أو تقرير خبرة أو محضر قضائي.

- يبرر المحل بعقد ملكية او عقد كراء من طرف موثق .

2 - العرض التقني:

01-التصريح بالاكتتاب مملوء ممضي و مختوم ومؤرخ.

02- مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني.

03-دفتر الشروط (العرض التقني) يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على عبارة :

قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد .

3/ العرض المالي :

01-رسالة التعهد مملوءة حسب النموذج ،ممضية، مختومة ، مؤرخة.

02- دفتر الشروط العرض المالي (تفصيل كمي وتقديري+ جدول الاسعار الوحدوية) مملوء، ممضي، مؤرخ و مختوم والمتضمن:

أ - **الجزء الثابت**: والمتكون من المهام المطلوبة

ب – **الجزء المتغير**: يحتوي على الكلفة الشهرية لمهام المتابعة و المراقبة و تعيين المستخدمين حسب الوظيفة

- القيمة المتوقعة بالتفصيل للمشروع.

ملاحظة طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،يمكن عند الضرورة للمصلحة المتعاقدة ان تطلب وثائق أصلية من المتعهد الحائز على العقد.

- طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الاستشارة و الذي يجب عليه تقديمها في اجل أقصاه 10 أيام إبتداءا من تاريخ إعلامه و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للاستشارة.

و اذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد امضاء العقد ان المعلومات التي قدمها صاحب العقد زائفة فانها تامر بفسخ العقد تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه .

- و طبقا للمادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،في حالة رفض المتعهد إستكمال عرضه او تنازل عن تنفيذ العقد قبل نفاذ أجال صلاحية العروض يقصى بشكل مؤقت او نهائي وفق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفية الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية .

المادة 06 : الوثائق التي تسلم للمتعهد :

طبقا لأحكام المادتين 63-67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

دفتر الشروط الحالي ويحتوي على :

1- رسالة التعهد .
2- تصريح بالترشح.
3- تصريح بالأكتتاب
4- تصريح بالنزاهة .
5- تفصيل كمي وتقديري للجزء المتغير والثابت
6- جدول الأسعار الوحدوي للجزء المتغير والثابت .
7- دفتر الأحكام العامة والمواصفات التقنية (المشتركة والخاصة) ممضي ومختوم ومؤرخ.

المادة 07: كيفية تقديم العروض :

طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام) يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصله و مقفله بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها , وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و يحمل العبارة التالية:

إلى السيد : مدير جامعة محمد بوضياف المسيلة

استشارة رقم: ...../.....

Etude , suivi pour travaux d'aménagement d'un Technoparc au profit de l'université de m'sila

"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"

المادة 08: تاريخ و ساعة و مكان ايداع العروض:

طبقا لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتم ايداع العروض في اليوم الاخير من أجل تحضير العروض المحددة ب 08 ايام ابتداءا من تاريخ الاعلان إلى غاية الواحدة والنصف (13:30 سا) بعد الظهر، إبتداءا من تاريخ أول نشر لإعلان عن الاستشارة ، لدى مديرية جامعة المسيلة- نيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه- الطابق الرابع- مكتب رقم 41 .

- تلغى العروض التى لم تحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان ايداع العروض وفتح الأظرفة

- طبقا للمادة 70 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،تتم عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية والمالية في جلسة علنية واحدة بمقر رئاسة الجامعة بالقطب الجامعي الشمالي بالمسيلة وتكون في نفس يوم ايداع العروض على الساعة الثانية زوالا (14:00 سا) ، وإذا صادف يوم فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية ،تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس التوقيت.

ملاحظة :

طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الإقتضاء أن تقوم بتمديد الأجل المحدد لتحضير العروض عن طريق الاعلان عن تمديد أجال إيداع العروض في نفس الاماكن التي نشر فيها الإعلان عن الاستشارة ، واخبار المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

المادة 09 : لغة العرض:

_طبقا لأحكام المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط و العقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية و يمكن استعمال اللغة الاجنبية الفرنسية.

المادة 10 : شكل و إمضاء العروض:

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن اي كتابة او شطب او زيادة تحمل التوقيع و الختم و التاريخ اضافة الى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة 11 : تسجيل العروض: تسجل الاظرفة الواردة في سجل الوارد على مستوى نيابة مديرية الجامعة للتنمية و الاستشراف و التوجيه المكتب الطابق الرابع المكتب رقم 41 .

المادة 12 :العروض المتأخرة:

تسجيل كل ظرف يقدم بعد انقضاء اجل ايداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة اي بعد الساعة الواحدة والنصف (13:30 سا) يرفض تلقائيا.

المادة 13: مدة تحضير العروض :

طبقا للمادة 76 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ،و لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تحدد مدة تحضير العروض بـ : 08 ايام استناد إلى تاريخ أول نشر لاعلان عن الاستشارة .

المادة 14: مدة صلاحية العروض:

طبقا للمادة 76 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يبقى المتعهدين ملزمين بعروضهم مدة تسعين يوما (90 يوما)+ مدة تحضير العروض إبتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

المادة 15: تمديد مدة صلاحية العروض :

طبقا لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة ،في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة و تبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض ،تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين.

وفي حالة المؤسسة الحائزة الاستشارة تمدد آجال صلاحية العروض تلقائيا بـ(01) شهر إضافي.

المادة 16 : تأهيل المتعهدين :

طبقا للمادة 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية وطبقا للمادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمؤرخ في16سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تستعلم المصلحة المتعاقدة ، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء ، عن قدرة المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختيارا سديدا ، مستعمل في ذلك كل وسيلة قانونية ، ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى ، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ، ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج .

المادة 17: تجمع المؤسسات:

طبقا للمادة 03 و44 و55 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية وطبقا للمادة 81 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في16سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

-يمكن كل متعهد أو مترشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع الاستعانة بقدرات مؤسسة أخرى.

- لا يمكن لمتعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة .

- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح لنفس الاستشارة.

-يمكن للمرشحين و المتعهدين ان يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.

- يمكن للمرشحين و المتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسة متشاركة غير انه إذا اقتضت طبيعة الاستشارة ذلك ،يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين و المتعهدين في دفتر الشروط الذين تأسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة.

ا المادة 18: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

1- حصة فتح الأظرفة :

طبقا لنص المادة 48 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية :

يتم فتح الاظرفة و تقييم العروض من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت2023وطبقا لاحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية :

أ . تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

ب- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة .

ت-تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

ث- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

ج-تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون, و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .

د- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام إبتداءا من تاريخ فتح الاظرفة و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض .

هـ- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

و- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ز- تحرر لجنة فتح الأضرفة عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

2- حصة تقييم العروض:

المرحلة الأولى:

- طبقا لنص المادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ولاحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- يجب ان تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدت معايير او معيار احسن علاقة جودة / سعر اذا سمح موضوع الصفقة بذلك .

- يجب ان يكون معيار اختيار المتعامل المتعاقد و وزن كل منها مرتبط بموضوع الصفقة و غير تمييزية و مذكورة اجباريا في دفتر الشروط .يجب ان يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائما مع طبيعة كل مشروع و تعقيداته و أهميته .

- يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، و إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع الصفقة، لتقوم هذه الأخيرة بعد ذلك بتحليل العروض الباقية على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، و ذلك في مرحلتين حسب المعايير المذكورة أدناه.

- تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المرحلة الثانية : تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض من بين العروض المؤهلة تقنيا.

تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة .

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ،أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار ،تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذاأقرتأن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلل .

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ،مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار،تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض و يكون بمقرر معلل .

المادة 19 : حالات الإقصاء من المشاركة :

طبقا لنص المادة 51 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يقصى، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون :

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

الذين هم كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

الذين هم لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية

الذين لا يستوفون الإيداع قانوني لحسابات شركتهم

الذين قاموا بتصريح كاذب

المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بإلتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

المسجلـــون قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين مـــن المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.

الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الإجتماعي .

الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 20: حالات إلغاء العروض:

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كليا أو جزئيا).
- في حالة وجود تشطيب , حشو او محو و إعادة الكتابة.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة .
- عدم وجود عبارة "قرئ و قبل " مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد ،تصريح بالترشح،تصريح بالنزاهة،التصريح بالاكتتاب .
- في جميع الحالات عند عدم مطابقة العروض لمحتوى دفتر الشروط والتنظيمات المعمول بها .

المادة 21: تصحيح الأخطاء :

عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة،هذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

-عندما يوجد اختلاف في السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الإعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.

-عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي على التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوية.فان السعر الوحدوي المدون على جدول الاسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.

- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديري و المبلغ الإجمالي المحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الإعتبار، و يتم بعد ذلك تصحيح الأخطاء الحسابية.

عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالارقام والمبلغ بالاحرف فان المبلغ المصحح حسابيا حسب النقاط المشار اليها اعلاه هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.

المادة 22 : معايير إختيار المتعامل المتعاقد :

- طبقا للمواد 43و51و52و53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، المصلحة المتعاقدة عليها التأكد من القدرات التقنية ، المالية والمهنية قبل القيام بتقيم العروض

- ولا يمكن ابرام صفقات عمومية مع اشخاص كانو محل تدابير اقصاء منصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة في تطبيقه.

- تختص المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد مع مراعاة تطبيق احكام المادتين 94 و96 من هذا القانون المتعلقة برقابة الصفقات العمومية بغض النظر عن ارجاء الابرام المختار، فانه لايمكن للمصلحة المتعاقدة منح الصفقة العمومية الا لمكتب الدراسات قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الاقصاء.

- اختيار مكتب الدراسات:

تمنح مهام الدراسة، المتابعة و المراقبة مؤقتا للعارض المؤهل في المرحلة التقنية و المقدم لأقل عرض مالي.

- تقوم اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط و تعمل على تحليل العروض الباقية على مرحلتين على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

- **تقييم العروض يتم على مرحلتين أساسيتين:**

- تقييم العروض التقنية.

- تقييم العروض المالية: يتم اختيار أقل عرض مالي مستوف للشروط.

- المرحلة الاولى :

تقييم العروض التقنية : (100 نقطة)

الوسائل البشرية : العلامة القصوى **(50 نقطة):**

* رئيس المشروع (مهندس أو ماستر 02 في الهندسة المعمارية):**(سنتين خبرة على الاقل)**..... **20 نقاط.**

* مهندس أو ماستر 02 في الهندسة المدنية.....**15 نقاط.**

* ليسانس اوDEUA او تقني سامي او تقني في ميدان البناء.....**10 نقاط.**

* متـار او متار محقق:..... ... **05 نقاط.**

مع الالتزام بتقديم شهادات الانتساب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تتضمن اسم ولقب الإطارات مرفقة بالشهادة او الديبلوم + شهادة العمل لتبرير سنوات الخبرة بالنسبة لرئيس المشروع

ملاحظة: صاحب مكتب الدراسات لا ينقط

الوسائل المادية (العتاد) : العلامة القصوى (30 نقطة):

الوسائل المادية(العتاد)	العدد	النقاط	الملاحظة
سيارة نفعية	02	06 نقاط	03 نقاط لكل سيارة
عتاد المسح الطبوغرافي	02	06 نقاط	03 نقاط لكل جهاز
طابعة رسم Traceur	02	04 نقاط	02 نقاط لكل جهاز
جهاز كمبيوتر	02	04 نقاط	02 نقاط لكل جهاز
المحل	01	10 نقاط	تبرر بعقد ملكية او عقد كراء من طرف الموثق

مدة الدراسة: العلامة القصوى (20 نقطة).

حددت مدة الدراسة بـ ..... يوما

و فيما يخص العلامة الممنوحة لكل متعهد فتكون حسب المعادلة التالية:

النقطة = 20 x المدة الدنيا / المدة المقترحة

التأهيل التقني :تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط.

- مجموع نقاط الملف التقني: (100) نقطة .

لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على 50 نقطة من 100 في العرض التقني.

كل عرض تحصل على علامة أقل من 50 / 100 نقطة يلغى ولا يؤخذ بعين الاعتبار.

- المرحلة الثانية :

- تقييم العروض المالية:

يتم التقييم المالي للعروض المؤهلة تقنيا و التي تحصلت على الحد الادنى لنقاط التقييم التقني و المحدد بـ50 نقطة على الاقل.

العروض التي تم إقصائها في مرحلة التقييم التقني لا تؤهل إلى مرحلة التقييم المالي .

- يتم المنح المؤقت للعارض الذي يقدم أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنيا.

- وفي حالة تساوي عرضين في العلامة النهائية يسند المشروع إلى صاحب العرض الذي تحصل على أعلى نقطة تقنيا و في حالة تساوي عرضين في العرض المالي و التقني يسند المشروع إلى العرض الذي قدم أقل مدة تنفيذ في الدراسة.

غير أنه ، يمكن رفض العرض من طرف المصلحة المتعاقدة في الحالتين التاليتين :

- اذا تبين أنه يترتب على منح المشروع هيمنة على السوق أو يتسبب ذلك في اختلال المنافسة ، بأي طريقة كانت طبقا المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في2 ذو الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

- اذا تبين أن العرض الأقل ثمنا منخفض الى درجة تبدو غير عادية فانه يتم رفضه من طرف المصلحة المتعاقدة بعد عدم الإقتناع بالتوضيحات والمبررات المقدمة من طرف المتعهد .

كل الوثائق المذكورة في العرض المالي هي إلزامية و في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق يؤدي إلي الإقصاء

المادة 23 :عدم جدوى إجراء الاستشارة :

طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يعلن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- - لا يتم استلام أي عرض.
- - لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة و لمحتوى دفتر الشروط.
- - لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة 24 :الاجراءات المتخذة بعد الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية:

طبقا للمادة 42 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، وأحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، انه في حالة عدم جدوى الاستشارة للمرة الثانية تلجأ المصلحة المتعاقدة لإجراء التفاوض بعد الاستشارة، و وتقوم باستشارة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة برسالة استشارة، و بنفس دفتر الشروط.. ويمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض .

و إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر الإعلان عن الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط.

وإذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس شروط المنافسة فإنه يجب عليها اطلاق اجراء استشارة جديدة

المادة 25 :المنح المؤقت للاستشارة :

طبقا لنص المادة 46 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، ولأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام : يتم الإعلان عن المنح المؤقت للعقد في نفس المواقع التي نشرت فيها الاعلان عن الاستشارة، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز و نتائج تقييم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية مؤقتا ،مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد

وطبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت ، المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية ،الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للاستشارة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.

المادة 26 : الطعن

طبقا لنص المادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، وطبقا للمادة 82من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للاستشارة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى والغاء الإجراء في إطار الاستشارة او التفاوض بعد الاستشارة ان يرفع طعن لدى لجنة الطعون بجامعة المسيلة .

و بإمكان المتعهدين تقديم طعونهم لدى لجنة الطعون بجامعة المسيلة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة في أجل عشرة -10- أيام ابتداء امن تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للاستشارة و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

المادة 27 تعريف و مضمون المهام

تنقسم مهام المستشار الفني إلى قسمين:

-1) مهمة " الجزء الثابت":

- أ. مهمة المشروع التنفيذي:

يتكون المشروع التنفيذي من خبرة ميدانية لجميع الاشغال، الدراسة الوصفية، التفصيلية و التبريرية للحلول التقنية المقترحة.

تشمل هذه الدراسة :

- الكشف التقييمي و الوصفي مع التقييم المالي الاداري لكل الأشغال (اشغال التهيئة - مختلف الشبكات ،...)
- الكشف الكمي و التقديري مع الحوصلة العامة.
- جدول تنفيذ كل الأشغال.

* **الوثائق المرسومة:**

- مخطط الموقع + مخطط الكتلة
- مخطط تفصيلي للتهيئة
- مخطط تفصيلي لمختلف الشبكات (الهاتف، الكهرباء، التدفئة ، الصرف الصحي ...)
- المخططات الجزئية و التفصيلية لجميع الاشغال.

* **الوثائق الملحقة:**

- المخططات التفصيلية لكل اشغال .

و كذلك كل معلومة ضرورية تدخل في إطار هذه المهمة لتقييم أشغال المشروع.

مهمة المشروع التنفيذي تخضع إلى موافقة صاحب المشروع.

اعداد وامضاء كل الوثائق التعاقدية

-2-) مهمة الجزء المتغير

- مهمة متابعة و مراقبة تنفيذ الأشغال:

تتمثل مهمة متابعة تنفيذ الاشغال و مراقبتها و توجيه الورشة فيما يلي :

- اعداد الصفقة او الاتفاقية و فرض احترام المقاول لبنودها .
- السهر على احترام بنود الصفقة من طرف المقاول.
- ضمان المتابعة المستمرة لتنفيذ الأشغال و تنسيق مجموع التدخلات طبقا لجدول تنفيذ الأشغال.
- برمجة و تنشيط اجتماعات الورشة و التي يقوم المستشار الفني فيها بإعداد محاضر الاجتماعات.
- تذليل الصعوبات التي تعترض في الورشة و المشاكل التي يطرحها المقاول التي هي من اختصاص المستشار الفني .
- اعداد جدول التسديدات بحضور المقاول و اعلام صاحب المشروع كتابيا
- اقتراح واعداد دراسات تكميلية على صاحب المشروع و بعد موافقة هذا الأخير يتم تبليغها للمقاول.
- مواجهة مشاكل الورشة و المقاولة و تبليغها لصاحب المشروع .
- إعداد قيد الأشغال في نفس الوقت مع المقاول و بصفة منعزلة و تسليمها إلى صاحب المشروع.
- مساعدة صاحب المشروع في الاستلام المؤقت بصياغة جملة من التحفظات يتم الإشارة إليها و تسجيلها في محضر كتابي. هذه التحفظات تخص أي خلل أو نقص ملاحظ و كذا عدم تنفيذ ما نصت عليه الصفقة.
- العمل على رفع التحفظات و اقتراح الاستلام النهائي على صاحب المشروع ويكون ذلك بإعداد محضر كتابي خال من التحفظات، مصادق عليه من طرف لجنة مكونة من تقنيين مؤهلين ممثلين لمختلف الأطراف المتدخلة

(المستشار الفني، صاحب المشروع، المقاولة،).

- إعداد المخططات النهائية مع المقاولة، و تقديم ملف كامل يتضمن جميع التعديلات و هذا إثر الاستلام المؤقت.
- العمل مع الهيئات الاخرى :على مكتب الدراسات التدخل لدى مختلف المتدخلين المعنيين بهذا المشروع لضمان السير الحسن لاستلامه كهيئة المراقبة التقنية CTCالمخبر,شركة سونلغاز ADE.....لذلك فالتنسيق مع المتدخلين يعتبر ضمن المتابعة

المادة 28: آجال تنفيذ الدراسات

حدد أجل إنجاز مهام مكتب الدراسات في إطار هذا العقد بـ .....يوما يبدأ مفعوله من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة المتضمن البدء في الدراسات.

* **توضيحات تخص العروض :**

للإدارة كامل الحرية في أن تطلب من المتعهدين إعطاء توضيحات كتابيا حول عروضهم بالإضافة إلى الإجابة، كما لا يسمح بتغيير الأسعار سواء بالزيادة أو بالنقصان أو تعديل من شأنه أن يمس بجوهر العرض وهذا بغية تسهيل عملية تقييم ومقارنة العروض..

المادة 29: العقوبات المترتبة عن الاخلال أو التخلي عن انجاز المشروع :

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق ل 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات ،يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في اطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري .

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ، تتعرض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات :

ارتكبت أفعالا معيبة عند تنفيذ عقدها.

قدمت وثائق مزورة عند التعهد .

خالفت تشريع العمل ولاسيما بعدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي .

تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها قانونا

- التخلي عن انجاز المشروع :

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق ل 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات ، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ، تتعرض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات :

- ارتكبت أفعالا معيبة عند تنفيذ عقدها.
- قدمت وثائق مزورة عند التعهد .
- خالفت تشريع العمل ولاسيما بعدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي .
- تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادة 30 : الحفاظ على اليد العاملة و احترام تشريع العمل

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل وإستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة 31 : أحكام عامة :

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

التزام مكتب الدراسات : أنا الممضي أسفله :.....ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي .

قرئ و قبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

الفصل الثاني

الأحكام التعاقدية

المادة رقم/ 01-01: التعريف بالأطراف المتعاقدة :

طبقا لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يبرم هذا العقد بين :

السيد : وزير التعليم العالي و البحث العلمي ممثلا بمدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

و السيد : .....

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم/ 01 - 02: موضوع العقد : يهدف موضوع العقد إلى :

Etude , suivi pour travaux d'aménagement

d'un Technoparc au profit de l'université de m'sila

المادة رقم/ 01-03 : مبلغ عقد الدراسة والمتابعة

حدد مبلغ عقد الدراسة والمتابعة بكل الرسوم بالارقام.....

حدد مبلغ عقد الدراسة و المتابعة بكل الرسوم بالاحرف.....

حدد مبلغ عقد الدراسة والمتابعة بدون الرسوم بالارقام.....

حدد مبلغ عقد الدراسة و المتابعة بدون الرسوم بالاحرف.....

المادة رقم/ 01-04 : مدة التنفيذ :

حددت مدة تنفيذ الدراسة بـ.....يوم ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالانطلاق في الأشغال .

حددت مدة تنفيذ المتابعة بـ 04 اشهر

المادة رقم/ 01-05: بنك محل الوفاء :

طبقا للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تبرأ الادارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذا لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي :

رقم: .....المفتوح لدى :.....

وكالة : ..... باسم السيد :.....

المادة رقم/ 01-06: الوثائق التعاقدية المكونة للعقد :

طبقا لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الوثائق التعاقدية المكونة للعقد هي :

أ. رسالة التعهد

ب. التصريح بالإكتتاب

ت. تصريح بالترشح

ث. تصريح بالنزاهة

ج. دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة

ح. جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل كمي و تقديري

المادة رقم/ 01 - 07: طريقة الإبرام:

يبرم العقد طبقا لأحكام المادة 13-14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، والمادة 18 من القانون 12/23 المؤرخ 2023/08/05 يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية عن طريق استشارة

المادة رقم/ 01-08: مراجعة و تحيين الأسعار:

طبقا لأحكام المادة 75 من القانون 12/23 المؤرخ 2023/08/05 يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية أسعار العقد غير قابل للمراجعة وغير قابل للتحيين .

المادة رقم/01- 09 : شروط فسخ العقد :

طبقا لأحكام المواد 66و 90و91و92و93 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية .

- إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اعذارا للوفاء بالتزاماته التعاقدية في اجل محدد .
- و إذا تدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار فان المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد إذا لم يستجيب المتعامل المتعاقد مجدد لإعذار ثاني في اجل محدد و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد .
- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد
- زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90و 91 من القانون أعلاه يمكن القيام أيضا بالفسخ التعاقدي للعقد عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا العرض
- لا يمكن الاعتراض عن تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و / أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطا المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ العقد و زيادة على ذلك يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد ،
- وفي حالة فسخ العقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود العقد.

حالات الفسخ :

في حالة العجز الغش التخلي عن ورشة العمل أو التدليس الثابت قانونا لنوعية مواد الأشغال أو تنفيذها

في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد .

في حالة القيام بالتعامل الثانوي التنازل أو تحويل العقد بدون ترخيص من صاحب العمل .

في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقد .

في حالة وفاة المتعامل المتعاقد غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة .

و أخير في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقد ببنود العقد أو أوامر المعطاة له كتابيا .

المادة رقم/ 01-10 : الملحق:

تطبيقا لاحكام المادة 81 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المتضمن قواعد تنظيم الصفقات العمومية، والمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16-224 المؤرخ في 2016/08/22 الذي يحدد كيفيات دفع اتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء.

يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى إبرام ملحق لهذه الصفقة، وذلك من أجل إعادة ضبط الآجال المحددة لإنجاز مهمة المتابعة ، وإعادة ضبط مدة تنفيذ الصفقة ومبلغها .(يجوز المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى إبرام ملحق لهذه الصفقة، وذلك عملاً بالمادة 81 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 غشت (أغسطس) سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة

على الصفقات العمومية، وبالأخص المواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تنفيذ مهمة المتابعة في أجل اضافي:

اذا تأخر انجاز المشروع الى اجل يفوق الاجل التعاقدي المنصوص عليه في صفقة الانجاز فانه يتعين على مكتب الدراسات ان يواصل مهمة المتابعة الى غاية انتهاء انجاز المشروع ولا يكون للمستشار الفني الحق في اجر لقاء الخدمات الخاصة بمهمة المتابعة المتعلقة بالأجل الاضافي اذا ثبت ان التأخر في انجاز المشروع كان نتيجة سبب منسوب لمكتب الدراسات.

ومع ذلك، إذا ثبت أن التأخير في إنجاز الاشغال يعود إلى سبب غير منسوب لمكتب الدراسات ، فإنه يحق له الحصول على اجر مهمة المتابعة المتعلقة بالأجل الإضافي. يحسب هذا الاجر على اساس الصيغة الاتية:

أ إ إ م= (م إ م م / أ ت أ م أ) x ع أ إ م.

أ إ إ م : الاجر الاجمالي الاضافي لمهمة المتابعة.

م إ م م: المبلغ الاجمالي المتعاقد عليه الخاص بأتعاب مهمة المتابعة.

أ ت أ م أ: الاجل التعاقدي الاولي الخاص بمهمة المتابعة بالأيام.

ع أ إ م: عدد الايام الاضافية لمهمة المتابعة.

المادة رقم/ 11-01 :غرامة التأخير (العقوبات المالية) :

طبقا للمادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في2 ذو الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد من الدفوعات التي تتم حسب المعادلة التالية :

$$غ = \frac{م}{مدة \times 7}$$

غ: الغرامة اليومية.

م: مبلغ العقد .

مد: مدة الإنجاز التعاقدية مقدرة بالأيام

حيث:

- وتطبق بدون إنذار مسبق بمجرد إجراء مقارنة بين تاريخ نهاية الأجال التعاقدية ووضعيات الأشغال.
- نسبة غرامة التأخير لاتتجاوز في حال من الأحوال 10 % من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق .
- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير الى مسؤولية المصلحة المتعاقدة .

-يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أو امر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.

-وفي حالة القوة القاهرة , تعلق الأجال ولا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير,ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف الأشغال وإستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة ,وفي كلتا الحالتين ,يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير,تحرير شهادة إدارية .

المادة رقم/ 12-01 : حالة القوة القاهرة :

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية العام :

في حالة القوة القاهرة تعلق الآجال و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة ذلك في كلتا الحالتين يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة .

يتم التبليغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة.

المادة رقم/ 13-01 : صلاحية العقد :

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة الميزانياتية و إمضاؤها من الطرفين المتعاقدين و المصادقة عليه .

المادة رقم/ 14-01 : الاستلام المؤقت :

طبقا لأحكام المادة 86 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ،وأحكام المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم15-247مؤرخ في ذي الحجة عام 1436 الموافق ل16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،عملا بأحكام المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام وأحكام دفتر الشروط الإدارية العامة المعدل.

عند انتهاء الدراسة موضوع العقد ورفع جميع التحفظات يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهائها، و عندئذ تتم العمليات القبلية للاستلام و تدون نتائج هذه العملية في محضر،و بناءا عليه تقرر المصلحة المتعاقدة :

عدم إستلام العقد: و ذلك بإصدار قرار عدم الإستلام و تبليغه للمتعامل المتعاقد.

إستلام العقد بدون تحفظات :عليها بإعلام المتعامل المتعاقد معها بذلك و تحديد تاريخه.

إستلام العقد بتحفظات :يبلغ محضر الاستلام الذي يتضمن التحفظات و أجل رفعها للمتعامل المتعاقد ،عندها يقوم بإعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بالتاريخ الذي ستتم فيه رفع التحفظات،وعند التأكد من رفع التحفظات تعد مقرر و تبلغه للمتعامل المتعاقد.

الجزء المتغير:

اعلام المستشار الفني من طرف المقاول عن انتهاء الاشغال ,تبرمج زيارة المشروع بحضور صاحب المشروع و كل الاطراف المعنية يحرر محضر لهذا الغرض و يعلن عن الاستلام المؤقت في حالة انتهاء جميع الاشغال المنصوص عليها بالصفقة اوامر الخدمة و الملف التقني , في حالة العكس يؤجل الاستلام الى موعد لاحق و قصد رفع التحفظات.

المقاول و المستشار الفني ملزمين في هذه الحالة بالتقيد بالمدة المحددة من طرف صاحب المشروع.

و يمكن و بطلب من صاحب المشروع الاستلام الجزئي للمشروع .

الاستلام النهائي :

عند نفاذ مدة ضمان الانجاز وبطلب من المقاول يعلن عن الاستلام النهائي في نفس الاطار, الاجراءات و الشروط المنصوص عليها بالاستلام المؤقت

المادة رقم/ 15-01: التسوية الودية للنزاعات:

طبقا لأحكام المواد 87و88 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ولأحكام المواد 153-154-155 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة العمومية في إطار أحكام القانون الجزائري و يجب على المصلحة المتعاقدة ان تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شان هذا الحل أن يسمح بما يلي :

- إيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين
- التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع الصفقة
- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة

- وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المسيلة.

المادة رقم 16-01 : التسبيقات :

في اطار هذا العقد لايعطي للمتعامل المتعاقد اي تسبيق جزافي ولا على التموين .

المادة رقم/ 17-01 : شروط التسديد :

طبقا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية وطبقا للمادة 118 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

- يتم تسديد تكلفة الجزء الثابت بنسبة 100 ٪ عن طريق وضعية أشغال وحيدة بعد إنهاء كافة المهام الخاصة بالدراسة و المصادقة عليها.
- يتم تسديد تكلفة الجزء المتغير عن طريق وضعيات أشغال شهرية مقدمة من طرف المستشار الفني و تكون مرفقة بمحاضر اجتماعات الورشة و تقدم لصاحب المشروع لمراقبتها و تسويتها.

المادة رقم/ 18-01 : أجال الإثبات:

بموجب المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الآجال المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقوم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع و تقدر بثلاثين يوم ، و يبدأ سريان الآجال إعتبارا من تقديم صاحب العقد طلبا بذلك مدعما بوضعيات الأشغال.

المادة رقم/ 19-01 : صرف الدفوعات :

طبقا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفوعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل أقصاه 30 يوما. إبتداءا من تاريخ تقديم وضعيات الأشغال أو الفاتورة.

المادة رقم/ 20-01 : فوائد على التأخير في صرف الدفوعات :

طبقا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد المطبقة على الصفقات العمومية و بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه للمتعامل المتعاقد و بدون أي إجراء، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة (01)، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب.

غير أنه في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوما المحددة في الفقرة السابقة، و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، و لم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات ، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها، عند صرف الدفعات، زيادة بنسبة اثنين في المائة (02%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير. و يقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة المئوية بشهر كامل محسوبا يوما بيوم.

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل كشهر كامل، و لا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة و عن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انقضاء الأجل، تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه و التي تبرر رفض صرف الدفعات، كما تبين على الخصوص، الوثائق الواجب تقديمها أو

استكماله. و يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسلة، لجميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف، بأي حال من الأحوال، خمسة عشر(15) يوما. و في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد، يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة.

و إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد، يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل.

يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد و المعاين.

المادة رقم/ 01-21: تمثيل المؤسسة : لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي

المادة رقم/ 01-22 :الطابع والتسجيل : هذه الصفقة معفاة من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم/ 01-23: مقر المتعامل المتعاقد :

يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان

التالي:.....

.....

يقوم كذلك المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقربة من مكان المشروع للاطلاع المستمر عليها من موقع الإقامة أي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر البلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحا

المادة رقم / 01-24 : النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في الصفقة :

تنفيذ الدراسة والمتابعة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في الصفقة وكل الوثائق المذكورة أسفله

* القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

* القانون رقم 04-19 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل .

* القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

* القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم

* القانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و المتمم.

* القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

* الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.

*الأمر رقم 03 -03 المؤرخ في 19/ 07/ 2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في2008/06/25.

* المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436الموافق لـ: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

*المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 1998/07/13 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 148/09 المؤرخ في 2009/05/02 المتعلق بنفقات التجهيز .

* المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك.

*المرسوم التنفيذي 244/16 المؤرخ في 2016/08/22 يحدد كيفيات دفع اتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء.

المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 2021/05/20 يتضمن التعليمات الادارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

حرر بـ:.....في : .....

"قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد

.....

ختم و توقيع المتعهد

الملحق رقم 01 : مخطط الموقع للمشروع

الملحق رقم 02 : مخطط الكتلة للمشروع